

القوانين

قانون عدد 1 لسنة 2017 مؤرخ في 3 جانفي 2017 يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2016⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - نقحت الفصول 1، 2، 3، 4، 5، 6، و 8 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 كما يلي :

الفصل الأول (جديد): يرخص بالنسبة إلى سنة 2016 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقاييس المتأتية من الأداءات والضرائب والمعاليم والآتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملته 29 149 000 000 دينار موبو كما يلي:

دينار	19 504 200 000	- موارد العنوان الأول
دينار	9 016 000 000	- موارد العنوان الثاني
دينار	628 800 000	- موارد الحسابات الخاصة في الخزينة

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا القانون.

الفصل 2 (جديد) : يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2016 بـ 628 800 000 دينار وفقا للجدول "ب" الملحق بهذا القانون.

الفصل 3 (جديد) : يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2016 بما قدره 29 149 000 000 دينار موبو حسب الأجزاء والأقسام كما يلي:

الجزء الأول: نفقات التصرف

دينار	13 150 000 000	القسم الأول : التأجير العمومي
دينار	1 089 886 000	القسم الثاني : وسائل المصالح
دينار	3 995 663 000	القسم الثالث : التدخل العمومي
دينار	99 651 000	القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة
دينار	18 335 200 000	جملة الجزء الأول:

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2016.

الجزء الثاني: فوائد الدين العمومي

دينار	2 014 000 000
دينار	2 014 000 000

القسم الخامس : فوائد الدين العمومي
جملة الجزء الثاني:

الجزء الثالث: نفقات التنمية

دينار	2 790 079 000
دينار	1 392 536 000
دينار	150 385 000
دينار	517 000 000
دينار	4 850 000 000

القسم السادس : الاستثمارات المباشرة
القسم السابع : التمويل العمومي
القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة
القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة
جملة الجزء الثالث:

الجزء الرابع: تسديد أصل الدين العمومي

دينار	3 321 000 000
دينار	3 321 000 000

القسم العاشر : تسديد أصل الدين العمومي
جملة الجزء الرابع:

الجزء الخامس: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

دينار	628 800 000
دينار	628 800 000

القسم الحادي عشر : نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة
جملة الجزء الخامس:

وتوزع هذه الاعتمادات وفقا للجدول " ت " الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 (جديد) : يحدد المبلغ الجملي لاعتمادات برامج الدولة بالنسبة إلى سنة 2016 بـ 8 208 510 000 دينار.

وتوزع هذه الاعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول " ث " الملحق بهذا القانون.

الفصل 5 (جديد): يضبط مبلغ اعتمادات التعهد للجزء الثالث: "نفقات التنمية لميزانية الدولة" بالنسبة إلى سنة 2016 بما قدره 9 603 157 000 دينار موزعة حسب الأقسام كما يلي:

الجزء الثالث: نفقات التنمية

دينار	4 205 588 000
دينار	1 888 208 000
دينار	700 835 000
دينار	2 808 526 000
دينار	9 603 157 000

القسم السادس : الاستثمارات المباشرة
القسم السابع : التمويل العمومي
القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة
القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة
جملة الجزء الثالث:

وتوزع هذه الاعتمادات وفقا للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 (جديد) : يضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصافية من إرجاع أصل الدين العمومي بـ4 367 000 000 دينار بالنسبة لسنة 2016.

الفصل 8 (جديد) : يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ125 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2016.

الفصل 2 . توزع اعتمادات البرامج واعتمادات التعهد واعتمادات الدفع لميزانية الدولة لسنة 2016 وفقا للأبواب والأجزاء الواردة بالقانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

ضبط تاريخ إخضاع الأديوية للأداء على القيمة المضافة

الفصل 3 . بصرف النظر عن أحكام الفصل 92 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 تطبق أحكام العدد 4 من الفصل 31 من القانون المذكور ابتداء من غرة جانفي 2017.

إرجاء دخول قانون الاستثمار حيز التنفيذ

الفصل 4 . يعوّض تاريخ "غرة جانفي 2017" الوارد بالفصل 26 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار بتاريخ "غرة أفريل 2017".

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 جانفي 2017.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي